الحكم رقم (٨) لسنة (٢٠٢٥) في الطعن رقم (٦)

لسنة (٢٠٢٥) الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة الرئيس السيد/ محمد الغزو وعضوية السادة: تغريد حكمت، د. ميساء بيضون، "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش، محمد إسعيّد، حسين القيسي، باسل أبو عنزه، محمد السحيمات.

في الطعن المقدم من الطاعن إيهاب جلال محمد الدجاني، وكيله المحامي الدكتور بخيت الخلايلة، بعدم دستورية المادة (٣٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لمخالفة المادتين (١/٦ و ٥) و(١/١٢٨) من الدستور .

بعد الاطلاع على جميع أوراق الدعوى، يتبين أن الطاعن كان قد أقام بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ الدعوى رقم (٢٠٢٤/٨٣٦) لدى المحكمة الإدارية للطعن في القرار الصادر عن الجهة المستدعى ضدها لجنة التقاعد المدني/ وزارة المالية رقم (٠٠٤٠٩٩) تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢، المتضمن عدم تخصيص راتب تقاعدي للطاعن؛ لأن مقدرته على إعالة نفسه بنفسه معطلة تعطيلاً جسيماً منذ عام ٢٠٢١، أي بعد وفاة والده التي كانت بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢١.

وقد أسس دعواه على الوقائع الآتية :

١. المستدعي هو ابن المتقاعد المدني المرحوم جلال محمد كمال الدجاني .
٢. تقدَّم المستدعي للجهة المستدعى ضدها (لجنة التقاعد المدني) بطلب تخصيص راتب تقاعد فرعي له من راتب والده المذكور في البند السابق، نظراً لمرضه وعجزه الجسيم المؤيد بقرار اللجنة الطبية العليا رقم (٢٢٥) تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠، واحتياجه وعدم قدرته على إعالة نفسه بنفسه المؤيد بكتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم (ت ق / ١٧٤١٤) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ .
٣. بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ قررت الجهة المستدعى ضدها بقرارها الطعين بالنتيجة " عدم تخصيص راتب تقاعدي للمستدعي كون مقدرته على إعالة نفسه بنفسه معطلاً تعطيلاً جسيماً منذ عام ٢٠٢١ أي بعد وفاة والده التي كانت بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢١" الأمر الذي حرمه من راتب تقاعد فرعي من والده المذكور في البند (١) .

وطلب المستدعي بالنتيجة إلغاء القرار الطعين، وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

نظرت المحكمة الإدارية الدعوى، وأصدرت بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ حكمها المتضمن" رد الدعوى موضوعاً، وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة".

لم يقبل المستدعي / الطاعن بهذا الحكم، فطعن فيه لدى المحكمة الإدارية العليا، وقُيّد الطعن بالرقم (٢٠٢٥/٤٢٢)، وقدم مع لائحة الطعن مذكرة للطعن بعدم دستورية المادة (٣٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ لمخالفتها أحكام المادتين (١/٦ و ٥) و(١٢٨/ ١) من الدستور، والقرار المفسر لها رقم (٤) لسنة٢٠٠٤، والصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين.

وبتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ قررت المحكمة الإدارية العليا ما يأتي : (وعملاً بالمادة (١١/ج) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، وقف السير في الدعوى المنظورة أمام محكمتنا وإحالة الدفع المقدم من وكيل الجهة الطاعنة والمتعلق بعدم دستورية المادة (٣٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته إلى المحكمة الدستورية للأسباب التي ذكرها في طلبه المقدم أمام محكمتنا وبذات الوقت عدم إجابة طلبه حول إحالة الدفع المتعلق بعدم دستورية القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين لعدم الجدية).

ورد الطعن لمحكمتنا بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ وقُيّد بالرقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ .

تنفيذاً لمقاصد البندين (١ و ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية تم إرسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم (٢٠٢٥/٤٢٢) إلى كل من السادة:

- رئيس الوزراء.
- رئيس مجلس الأعيان.
- رئيس مجلس النواب.

بمقتضى الكتب المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢٣.

ورد كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ٢٠٢٥/١١/٢، مرفقاً به صورة عن مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢، التي انتهت إلى أن المادة (٣٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، قد جاءت تعبيراً عن إرادة المشرع، ولم تخرق حرمة النصوص الدستورية، ولم تتجاوز حدودها، وتتفق وأحكام الدستور الأردني، وأن الأسباب التي قدمت للطعن بعدم دستوريتها لا تقوم على أساس سليم من القانون، وتغدو ادعاءً مجرداً خالياً من الدليل، ولا ترد عليها وتستوجب الرد، وطلب اعتبار ما ورد في المذكرة ردّاً على الطعن استناداً إلى أحكام المادة (١٢/ب/٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

ودون الرد على أسباب الطعن،

فإن المقرر في الفقه والقضاء الدستوري أن ولاية المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في الدستور والقانون.

وبيان ذلك أن المادة (٢/٦٠) من الدستور تنص على ما يأتي:

" في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون ".

وتنص المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ على ما يأتي:

"أ- لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى.

ب- يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى، ووجه مخالفته للدستور، ويجوز لأي طرف آخر في الدعوى تقديم ردّه خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية .

ج - إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى، أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع جدي، توقف النظر فيها وتحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية، ويكون القرار بعدم الإحالة قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى".

ويُظهر النصّان سالفا الذكر الأحكام والإجراءات الواجب اتباعها عند النظر في الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام، إذ تُعّد هذه الإجراءات من النظام العام، وتكون كفيلة بأن تتصل المحكمة الدستورية بالدعوى اتصالاً موافقاً للدستور والقانون، وتبين هذه النصوص دور محكمة الموضوع عند النظر في الدفع بعدم دستورية القانون أو النظام لغايات اتخاذ القرار المناسب بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية أو عدم إحالته، ويقتضي هذا الدور - على ما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري – أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع، ويُقصَد بتقدير جدية الدفع أن يتحقق قاضي الموضوع – وفقاً لسلطته التقديرية – من أن الدفع المطروح عليه لا يهدف إلى الكيد أو إطالة أمد النزاع، ووسيلة القاضي في ذلك أن يتحقق من أمرين جوهريّين، هما:

- الأمر الأول : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في النزاع الموضوعي أي أن يكون النص المدفوع بعدم دستوريته واجب التطبيق على النزاع في الدعوى الأصلية على أي وجه من الوجوه، وأن الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه الطاعن في الدعوى الموضوعية .

- والأمر الثاني : يجب أن يتحقق القاضي من أن مطابقة النص محل الدفع تحتمل اختلاف وجهات النظر، أي أن يكون ثمة شبهة في عدم دستورية هذا النص، وهذا الأمر لا يعني أن يقحم قاضي الموضوع نفسه في التحقق من عدم الدستورية، وإنما يكفي أن يفسر الشك في مدى جدية الدفع لصالح جانب عدم الدستورية، ويتفق الفقه والقضاء الدستوري على أن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع يفترض أن تمعن المحكمة نظرها في النص الطعين بعد فهمها لحقيقته ووقوفها على أبعاده، فيقتضي ذلك أن تقابل – بصفة مبدئية – بين هذا النص والنصوص الدستورية المدعى مخالفتها، مستظهرة بذلك نطاق التناقض بين مضمونه وأحكامه، فلا يشترط أن يترجح لدى قاضي الموضوع أن المحكمة الدستورية، إذا رفع إليها الأمر فإنها ستقضي بعدم دستورية القانون أو النظام؛ لأن اشتراط هذه الدرجة من الترجح يعني إشراك محكمة الموضوع في تقدير أمر الدستورية؛ لأن مهمتها تنحصر بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية دون الفصل في المسألة الدستورية ذاتها .

ويتضح مما تقدم أن سلطة محكمة الموضوع تتجلى في بحث مدى جدية الدفع بعدم الدستورية والتحقق من توافر هذه الجدية بالمعنى الذي سبقت الإشارة إليه وفقاً لسلطتها التقديرية؛ وذلك بإجراء نوع من التقييم المبدئي لمضمون المطاعن الموجهة إلى النصوص التشريعية المطعون بعدم دستوريتها، والوقوف على مدى صحة هذه المطاعن وسلامتها من وجهة نظر أولية، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية بصورة تلقائية أو آلية بمجرد إثارة هذا الدفع أمامها، وإنما عليها أن تتثبت من مدى جدية هذا الدفع.

وفي هذه الدعوى نجد أن المحكمة الإدارية العليا، وهي محكمة الموضوع التي أحالت الدفع بعدم الدستورية، قد اتخذت قرار الإحالة على محضر المحاكمة متضمناً إجابة طلب المستدعي بإحالة الدفع بعدم دستورية المادة (٣٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، للأسباب التي ذكرها في طلبه المقدم للمحكمة، وبذات الوقت عدم إجابة طلبه حول إحالة الدفع المتعلق بعدم دستورية القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤، والصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين لعدم الجدية.

وتجد محكمتنا أن قرار الإحالة بهذه الصورة لا يفي لغايات اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى اتصالاً موافقاً للدستور والقانون، بل هو مخالف لما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري في المبادئ التي أُشير إليها سابقاً؛ ذلك أن القرار بإحالة الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام يجب أن يتم بحكم مكتمل تبيّن فيه المحكمة أنها تحققت من جدية الدفع من جهة أن الفصل في المسألة الدستورية منتج في النزاع الموضوعي، وأنّ النص المطعون بعدم دستوريته هو الواجب التطبيق على النزاع في الدعوى القائمة أمامها، وأنّ الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه الطاعن في تلك الدعوى. وعلى المحكمة من جهة أخرى أن تبيّن ما إذا كان هناك شبهة في عدم دستورية النص المطعون فيه وكذلك أسباب الطعن التي تؤيد هذه الشبهة، فلا يكفي أن تحيل إلى الأسباب التي أبداها الطاعن في مذكرته، بل إن واجب المحكمة أن تبيّن ما تبنته من هذه الأسباب، واتخذته مبرراً لإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية. ومن جانب آخر لا بد لنا من الإشارة إلى أن إجابة الطلب بإحالة الدفع بعدم دستورية المادة (٣٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، قد جاء دون تبرير أو بحث لجدية هذا الدفع على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً . في حين أن المحكمة قررت عدم إحالة الدفع بعدم دستورية قرار التفسير رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤، معلّلة ذلك (بعدم الجدية) على الرغم من أن قرار التفسير - حسب مقتضى المادة (١٢٣/٤) من الدستور - له مفعول القانون، وفي ذلك تناقض لا نجد ما يدعو لتفصيل القول حوله في ضوء نتيجة هذا الحكم.

وفي ضوء ما تقدم، فإن المحكمة الإدارية العليا قد نأت بنفسها عن بحث جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٣٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، وقد كان لزاماً عليها ذلك على النحو الذي يوجبه الدستور والقانون، وما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري، فقد جاء قرارها بالإحالة قاصراً عن تحقيق غايته باتصال المحكمة الدستورية بالدعوى اتصالاً يتفق مع الدستور والقانون، مما يستوجب الحكم بعدم قبول هذا الطعن .

لهذا نقرر عدم قبول الطعن .

حكماً صدر في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة لعام ١٤٤٧ هجري

الموافق لليوم التاسع من شهر كانون الأول لعام ٢٠٢٥ ميلادي

عضو	**عضو**	**الرئيس**
د. ميساء بيضون	**تغريد حكمت**	**محمد الغزو**
عضو	**عضو**	**عضو**
محمد إسعيّد	**هاني قاقيش**	**"محمد طلال" الحمصي**
عضو	**عضو**	**عضو**
محمد السحيمات	**باسل أبو عنزه**	**حسين القيسي**